

رئيس الهيئة

١٨٤٣
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧

بشأن منح شركة إيجي تريند لتداول الأوراق المالية مزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش
بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٥٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة في الاوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش، وعلى الطلب المقدم من الشركة للحصول على مزاولة عمليات شراء الاوراق المالية بالهامش ، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٥٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١) : الموافقة على منح شركة إيجي تريند لتداول الاوراق المالية مزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش إعمالاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ الصادر في هذا الشأن وتعديلاته .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح